

شرح زاد المستقنع (الدرس 67) للشيخ محمد باجابر

محمد باجابر

الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد فنشرع الليلة بحول الله وقوته في كتاب الطلاق والطلاق في اللغة التخلية وفي الشرع حل قيد النكاح او بعضه حل قيد النكاح او بعضه - [00:00:00](#)

والطلاق يأخذ الاحكام الخمسة يكون واجبا ويكون مستحبا احيانا ويكون محرما ويكون مكروها ويكون مباحا بدأ المصنف عليه رحمة الله ببيان احكام الطلاق قال يباح للحاجة يباح هذا الحكم الاول - [00:00:26](#)

للحاجة اذا وجدت حاجة للطلاق كسوء الخلق مثلا ويكره لعدمها. هذا الحكم الثاني. يكره لعدم الحاجة اذا حصل الطلاق لغير حاجة فهو مكروه ويستحب للضرر ثلاثة هذا الحكم الثالث يستحب اذا كان هناك ضرر على الزوجة - [00:00:46](#)

ببقاء النكاح او على الزوج باستمرار النكاح فيستحب الطلاق عند ذلك ويجب وهذا الحكم الرابع ويجب للايلاء. يعني يجب على الزوج المولي اذا ابى الفينة الزوج المولي يعني الزوج الذي الاله الحلف الزوج الذي حلف - [00:01:03](#)

على زوجته ان لا يطأها مدة تزيد على اربعة اشهر وامر بالرجعة فرفض الرجوع اذا يجب عليه الطلاق. يكون الطلاق هنا واجب قال ويحرم للبدعة هذا الخامس الحكم الخامس يحرم للبدعة يعني يحرم ان يطلق طلاقا بدعيا وسيأتي ان شاء الله بيان - [00:01:22](#)

طلاق البدعي والطلاق السني. فاذا طلق طلاقا بدعيا نقول هذا الطلاق محرم. حكمه والتحريم مع انه يقع لكنه محرم. اذا الطلاق يأخذ الاحكام الخمسة من الذي يصح طلاقه من هو الذي يصح ان يطلق ويقبل طلاقه - [00:01:43](#)

قال المصنف جواب على هذا السؤال ويصح من زوج من زوج عندما قال من زوج سيخرج مين؟ غير الزوج. اذا غير الزوج لا يطلق اذا من زوج صفاته مكلف واحد ومميز يعقده ومميز يعقده اثنين. اذا من هو الذي يطلق - [00:02:04](#)

يمكن ان نقول ثلاثة شروط ان يكون زوج وان يكون مكلف او ها مميز مكلف يعني بالغ عاقل مميز يعقل الطلاق مميز اللي هو ما هو مكلف دون البلوغ يعني - [00:02:26](#)

دون البلوغ مميز يعني صغير اقل من البلوغ لكنه يعقل الطلاق يفهم معنى الطلاق يفهم معنى الطلاق نعم والجمهور لا يصحون الطلاق المميز لابد ان يكون مكلفا حتى يطلق طيب انتقل المصنف عليه رحمة الله الى مسألة اخرى وهي - [00:02:42](#)

طلاق طلاق من زال عقله هل من طلق بعد زوال عقله يقع طلاقه؟ الجواب لا لن يقع طلاقه من زال عقله بجنون لا يقع طلاقه بسكر فيه التفصيل من زال عقله بجنون هذا لن يقع طلاقه. لماذا؟ لانه ما هو مكلف ما هو بالغ عاقل - [00:03:08](#)

ولو كان مميزا فانه لا يعقله اذا كان مجنونا اذا المجنون لا يقع الطلاق. يبقى عندنا مين السكران طلاق السكره يقع ولا لا الجواب يقول المصنف سيذكر المصنف انه السكران هذا له حالان اما ان يكون معذورا او غير معذور - [00:03:36](#)

ان كان هذا السكره غير معذور يعني تعتمد شرب الخمر فان طلاقه يقع وان كان معذور كان لم يعتمد شرب الخمر ولكن شربه بالخطأ مثلا وطلق بناء على ذلك فان طلاقه لا يقع فان الان التفريق - [00:03:54](#)

اذا قال ومن زال عقله معذورا لم يقع طلاقه وعكسه الاثم يعني عكسه غير المعذور الاثم يقع طلاقه وذكرنا ها كنا نذكر دائما نقول انه الرواية الثانية عن الامام احمد انه لا يقع طلاق السكران مطلقا وهي التي اختارها الموفق واختارها تقي الدين شيخ الاسلام ابن تيمية - [00:04:10](#)

عليهم جميعا رحمة الله. اكمل يا شيخ الان سيتكلم عن طلاق المكره هل يقع طلاق المكره كم مسألة الان مرت معنا؟ طلاقا مجنون طلاق السكران المعذور طلاق السكران غير المعذور. المسألة الرابعة طلاق المكره. هل يقع ولا ما يقع - [00:04:35](#)

سيذكر المصنف انه لا يقع طلاق المكره لا يقع لكن بشروط لابد ان يكون اكراها حقيقيا فهذا لا يقع طلاقه. اما الاكراه غير الحقيقي فانه يقع طلاقه. قال المصنف ومن اكراه عليه يعني اكراه على الطلاق اكراه واحد - [00:04:57](#)

بظلم او اكراه عليه ظلما تتين بايلاام له او بايلاام ثلاثة له او لولده او اخذ مال يضره او هدهه باحدها قادر اربعة يظن ايقاعه به خمسة. فطلق تبعا لقوله لم يقع. ايش معنى هذا الكلام - [00:05:15](#)

اذا من اكراه لو طلق من غير اكراه سيقع اكراه عليه ظلما لو اكراه ليس ظلما اكراه بحق فانه يقع كالمولي يرفض ان يطلق ويرفض ان يرجع فعل الزوجة فالقاضي يكرهه على الطلاق يصح هذا. لكن اذا اكراه ظلما - [00:05:37](#)

طيب بايلاام له. اذا اكراه ظلما ليس بايلاام بشيء غير مؤلم. فطلق تبعا لهذا الاكراه. ايش نقول؟ نقول يقع اذا الاكراه هو الذي لا يطاق الذي لا يحتمل. هذا هو اللي اكراه - [00:05:56](#)

قال بالايلاام له او لولده هددوه في ولده مثلا او هدد باخذ ماله يضره اخذ مال يضره. طب لو كان هدد باخذ مال لا يضره؟ قالوا طلق والا اخذنا منك ريال - [00:06:13](#)

مطلق يقع ولا ما يقع يقع لان الريال ما يساوي شيء صح ولا لا فهذا ما هو ما هو اخذ مال يضره الا اذا كانت الزوجة ما تسوى ريال - [00:06:26](#)

فقال اذا اطلقها والريال طيب قال او اخذ مال يضره او هدهه باحدها قادر هب انه ما اوقع عليه الضرر يعني ما وقع عليه الايلاام ما في احد الام لكنه هدد - [00:06:37](#)

اذا هدد ان لم تطلق ساوقع عليك الضرر هذا اذا او هدد من قادر. طيب لو هدد شخص غير قادر هذا ليس باكراه قال يظن ايقاعه به لو هدهه قادر لكن لا يظن انه يوقع هذا يعني يغلب عن ظنه ولا يفعل - [00:06:54](#)

هذا ليس باكراه. اذا من قادر يظن ايقاعه به فطلقت تبعا لقوله لم يقع. هذا هو الاكراه الذي لا يقع معه او الطلاق طيب انتقل المصنف الى مسألة اخرى النكاح المختلف فيه ومثلنا له نحن بمثال ما هو - [00:07:14](#)

كالنكاح بغير ولي لو طلق شخص في نكاح مختلف فيه. يعني تزوج من غير ولي نقول هذا مختلف فيه طيب طلق الزوجة هذه؟ يقع هذا الطلاق ولا ما يقع يقع الطلاق. طب هو مختلف فيه؟ نقول وان كان مختلف فيه - [00:07:34](#)

لكنه يقع اذا ويقع الطلاق في نكاح مختلف فيه مثل كنكاح بلا ولي ويكون بائن طبعاً ويكون بائنا طيب قال ومن الغضبان طلاق الغضبان الان ويقع الطلاق من الغضبان بس اكتبوا عندها ما لم يزل عقله - [00:07:52](#)

اذا طلاق الغضبان الاصل فيه انه واقع الا اذا بلغ به الغضب مبلغ اه وصل به الى حد يشبه المجنون. يعني زال عقله من شدة الغضب. اصبح في حالة ما يدري ماذا يقول وماذا يفعل - [00:08:16](#)

وماذا يخرج من فمه وماذا آآ تفعل جوارحه اذا وصل لهذه المرحلة فهذا طلاق مثل طلاق المجنون. اما ما دام مجرد غضب لكن عقله ما زال متماسك فهذا يقع طلاقه - [00:08:32](#)

ولانه في الغالب انه المطلق لا يطلق الا وهو غضبان ما اذن احد يطلق وهو فرحان ها طيب الا اذا كان تورط في الزوجة ففرح بيوم طلاقها وقد يقع العكس قد تفرح المرأة باغراق زوجها. قد يكون الزوج هو علة - [00:08:47](#)

فطلاقه لها فرح عند قال ومن الغضبان انتقل الى الوكيل طلاق الوكيل. قال ووكيله كهو اذن وكيله وكيل المطلق مثل الزوج. يقوم مقامه يطلق قال وكتلك في طلاق زوجتي فطلق الوكيل - [00:09:09](#)

يصبح طلاق يقع هذا الطلاق لانه كطلاق الاصيل لكن انتبهوا قال ويطلق واحدة يتكلم عن الوكيل الان ويطلق اكتبوا عند اي الوكيل واحدة ومتى اشاء الا ان يعين له وقتا وعددا. اذا اذا قال وكتلك في طلاق زوجتي له ان يطلق اليوم وبكرة وبعد شهر الى ان تفسخ الوكالة - [00:09:29](#)

اذا متى شاء قال ومتى شاء طبعاً قوله ومتى شاء اكتبوه اي في غير وقت بدعة في غير وقت البدعة ويقع لو طلق في وقت البدعة الوكيل يقع الطلاق لكنه يحرم عليه ان يفعل ذلك - [00:09:56](#)

قال الا ان يعين له وقتا وعددا اذا عين له وقت قال وكلتك في طلاق زوجتي طلقة واحدة هذا الاسبوع فيكون مقيد بهذه القيود

طيب هل يمكن ان يوكل الرجل زوجته في طلاق نفسها - 00:10:12

الجواب نعم وامراته كوكيله في طلاق نفسها مثل الوكيل طب مثل الوكيل معنى ايش؟ طلقة واحدة متى شاءت الان سينتقل المصنف

الى الطلاق السني والطلاق البدعي الطلاق السني والطلاق البدعي. طيب ما هو الطلاق السني - 00:10:28

حتى نعرف الطلاق البدعي الطلاق السني هو ان يطلق طلقة واحدة في طهر لم تجامع فيه وتترك حتى تنقضي عدتها هذا هو الطلاق

السني ما سوى ذلك هو طلاق بدعي. اذا الطلاق البدعي انتهوا الطلاق البدعي سينقسم من حيث التفصيل الى نوعين او الى -

00:10:54

امرین بدعي من حيث العدد ومن حيث الزمن وكذلك السني فنقول الطلاق السني من حيث العدد كم وواحدة ومن حيث الزمن طهر

لم تجامع فيه. طهر لم تجامع فيه وهذا الكلام كله في حق من؟ في حق من تعتد بالحيض. وهي المدخول بها الذي تحيض -

00:11:16

ارحامل اذا المصنف سنقرأ كلام المصنف قال فصل اذا طلقها مرة في طهر لم يجامع فيه وتركها حتى تنقضي عدتها فهو سنة هنا عند

قوله اذا طلقها اكتب اذا طلقها اكتب وهي - 00:11:46

المدخول بها التي تحيض وغيره حامل اذا كلامنا الان في من اجتمعت فيها الصفات الثلاث ما هي امرأة دخل بها تحيد وليست حامية

فهذه سيتكلم عن احكامها قال اذا طلقها مرة واحد - 00:12:09

في طهر اثنين لم يجامع فيه او لم يجامع فيه ثلاثة وتركها حتى تنقضي عدتها اربعة فهو سنة. اذا طلقها مرة معنى ذلك لو طلقها اكثر

من مرة فلو طلقها ثلاثا - 00:12:40

ماذا نسمي هذا الطلاق بدعي يقع ولا ما يقع؟ يقع مع الاثم والحرمة لكنه يقع طيب في صورة ثانية اذا قوله مرة طلقها مرة تخرج كم

سورة صورتين مرتين او ثلاثة - 00:13:00

فالثلاثة عندهم محرمة وتقع طيب والثنتين ما هو الجواب ها مكروهة اذا اكتب علم في قوله مرة ولا بعدين خلوها بعدين لا لا خلوها

سيأتي موضعها اذا خلاص افهموها مرة - 00:13:18

اذا لو طلق مرتين فهذا مكروه اذا طلق ثلاثا فهذا محرم هذا هو المذهب في طهر هذا الشرط الثاني سيخرج ايش؟ ما لو طلقها في

حيض فانه بدعي محرم وواقع يقع - 00:13:36

لم يجامع فيه فلو كان في طهر جامع فيه فهو محرم ويقع. وتركها حتى تنقضي عدتها فان طلق في اثناء العدة سيقع الطلاق طيب

فهو سنة ثم قال فتحرّم الثلاث اذا - 00:13:50

اكتبوا عندها وتكره الثنتان وتكره الثنتان طيب وان طلق الان سيفصل ما مضى وان طلق من دخل بها في حيض اكتبوا او نفاس او

طهر وطئ فيه يعني ولم يبين حملها - 00:14:10

فبدعة يقع. بدعة يعني محرم فيه اثم يقع اي الطلاق سيقع ثم قال وتسّن رجعتها وتسّن رجعتها. يعني اذا طلق طلاقا بدعيا يسّن ان

يردها ثم يطلقها طلاق على السنة - 00:14:34

ثم انتقل المصنف الى من لا سنة ولا بدعة في حقها احنا عرفنا الاولى اللي هي مين المدخول بها التي تحيض وليست حامل هذي اللي

في حقها سنة وبدعة. طيب وعندنا من لا سنة ولا بدعة قال ولا سنة ولا بدعة لصغيرة واحد. وايس - 00:14:52

اثنين وغير مدخول بها ثلاثة ومن بان حملها اربعة طيب ليش هذا اولاً ولا سنة ولا بدعة احنا الان في بداية الكتاب فيه مسائل تحتاج

الى تقعيد وتأصيل ركزوا عليها نفهم ايش هو الطلاق السني ايش هو الطلاق البدعي من الذي يقع طلاقه؟ ومن الذي لا يقع طلاقه -

00:15:16

آ ما هي شروط المطلق وهكذا طيب قال ولا سنة ولا بدعة. قول المصنف ولا سنة ولا بدعة معناه في ايش؟ ولا سنة ولا بدعة في زمن

او عدد في زمن او عدد - 00:15:37

إذا قلنا في زمن معناه ان هؤلاء الاربعة يمكن طلاقهن في ماذا ها في الحيض اذا كانت تحيض في في طهر جمعت فيه ما في مشكلة طيب وفي العدد معناه ممكن تطلق ثنتين ثلاث ففهموا علي؟ هذا هو ظاهر كلام المصنف ولا سنة ولا بدع ولا بدعة يعني لا في زمن ولا في عدد - [00:15:52](#)

إذا ولا سنة ولا بدع اكتبوا اي في زمن او عدد. واختار الموفق في الزمن فقط يعني ولا سنة ولا بدعة في حق هؤلاء في مسألة الزمن معناه لو كانت واحدة منهن - [00:16:19](#)

بظهر يجامعها فيه واراد ان يطلقها يمكن اما ان يطلقها ثلاث لا فهذا حرام يطلقها ثنتين هذا مكروه ففهموا الفرق الان؟ ظاهر المصنف ظاهر المذهب انه لا فرق لا في السنة - [00:16:34](#)

وآ في السنة ولا في البدعة سواء في العدد او في الزمن لصغيرة اللي هي دون البلوغ وايضا اكتبوا عند الثنتين هذول لان عدتهما بالاشهر الصغيرة اللي ما تحيط هذه تعتد بالاشهر - [00:16:49](#)

والانسة تعتد بلا شر ما تحيد قال وغير مدخول بها اللي ما دخل بها اكتبوا التعليل الان ليش هذي ما لها سنة وبدعة قولوا لانه لانه لا عدة لها. لو طلق واحدة لم يدخل بها هل هل لها عليها عدة اصلا - [00:17:08](#)

ها؟ ما تعتد اذا لعدم ايش لا عدة لها. اذا هؤلاء الثلاث لا تختلف عدتهن هذه استعداد بالاشهر ما له علاقة بالحيط ولذلك لا سنة ولا بدعة فيها والاخيرة ما لها عدة اصلا فلن تختلف. اذا لا يحصل لن يكون هناك اختلاف في عدتها - [00:17:26](#)

فلذلك لم تدخل فيها السنة والبدعة ثم قال ومن بان حمله هذه الرابعة ايش العلة لان عدتها بوضع الحمل. لان عدتها بوضع الحمل طيب انتقل المصنف الى قاعدة اخرى وهي صريح لفظ الطلاق - [00:17:47](#)

ما زلنا قلنا احنا عندنا قواعد الان نتمنى نلخص هذه القواعد بعد قليل قال وصريحه الطلاق له الفاظ صريحة وله كنيات وباختصار راح ستكون الفاظ الطلاق ثلاثة الفاظ صريحة وهي الان سنقف عندها - [00:18:05](#)

وكنيات ظاهرة وكنيات خفية اذا هي صريح وكناية والكناية تنقسم الى قسمين كناية ظاهرة وكناية خفية. وكل واحدة لها حكمها واظنها في الملخص موجودة طيب موجودة طيب انظروا في الملخص في ثمانية وعشرين صريح الطلاق ما هو؟ ما وضع له ما وضع للطلاق - [00:18:23](#)

وهو لفظ الطلاق وما تصرف منه. لفظ الطلاق وما تصرف من هذا اللفظ. ايش اللي يتصرف من هذا؟ انت طالق انت الطلاق انت طالق انت مطلقة كل هذه متصرفات غير غير امر - [00:18:51](#)

ومضارع واسم الفاعل اذا لفظ الطلاق صريح وما تصرف من لفظ الطلاق صريح الا ثلاثة الفاظ متصرفة من لفظ الطلاق ليست صريحة ولا تعتبر طلاق. ما هي هذه الثلاث الامر الاول اللفظ الاول - [00:19:09](#)

الامر مثل طلقي واطلقي كذلك طلقي لو قال لزوجته طلقي يصير ايش؟ طلاق هذا لا ما هو طلاق قريب كيف ما هو طلاق؟ اليس هذا متصرف من لفظ الطلاق؟ نعم متصرف لكن هذه الصورة مستثناة. هذا اللفظ مستثنى - [00:19:29](#)

طيب الثاني مضارع تطلقين؟ لو قال لها تطلقين هل تطلب؟ لا انت طالق انت الطلاق نعم اما تطلقين للثالثة اسم فاعل. لو قال انت مطلقة لن يقع طلاق لكن لو قال انت مطلقة اسم المفعول سيقع الطلاق. اذا لفظ الصريح لازم نفهمه الان. اللي هو لفظ الطلاق وما

تصرف منه ونستثنى - [00:19:50](#)

ثلاثة آ متصرفات وهي الامر والمضارع واسم الفاعل الكناية الكناية تنقسم الى قسمين ظاهرة ووخفية طيب الفرق بين الصريح والظاهر الصريح نقول ايش؟ ما وضع للطلاق او نقول عبارة ثانية نقول الصريح ما لا يحتمل غير الطلاق - [00:20:18](#)

طيب والكناية؟ ما احتمل الطلاق وغير الطلاق هذا كناية. ثم هذه الكناية قد تكون ظاهرة وقد تكون خفية فاذا كانت العبارة تحتل الطلاق وتحتل غيره سمينها كناية ثم كانت العبارة - [00:20:39](#)

موضوعة للبينونة اذا كانت وضعت للبينونة فنسميها كناية ظاهرة مثل انت خلية وانت برية وانت باين وانت بتة وانت بتة وانت حرة وانت الحرج. وغيرها من الالفاظ والكناية الخفية ما وضع للمطلقة الواحدة مثل خروجي واذهي وذوقي وتجري واعتدي

واستدرئي واعتزلي ولست لي بامرأة - 00:20:54

طيب حكم هذه الالفاظ انتقلنا الى تسعة وعشرين في الملخص. حكم الصريح والكناية. اللفظ الصريح يقع به الطلاق يعني سواء كان جادا او هازلا ولو لم ينويه ما ننتظر نيته. مجرد يقول انت طالق خلاص تطلق - 00:21:19

الكناية الظاهرة والخفية يقع الطلاق بها بشرط النية او القرينة انتبهوا بشرط النية يعني لو قال لها انت خلية ينوي الطلاق يقع الطلاق. انت آآ الصبر ايه ولا اعتدي بنية الطلاق يقع الطلاق - 00:21:36

او القرينة كيف؟ او القرينة القرينة وهي خصومة او غضب او جواب لسؤالها لو قال لها عبارة من عبارات الكنايات في حال الخصومة. يعني في حال الخصومة قال انت خلية ولا انت برية - 00:21:55

قالوا يقع الطلاق وطبعا بالنية ما عندنا اشكال واضح اما بقضية القرينة هذا كحكم قضائي صحيح لكن ديانة بين العبد وربّه يعني فيه نظر يعني هذا الثاني الاخير فيه خلاف وفيه اشكال حتى في المذهب - 00:22:14

لكن المعتمد في المذهب انه اذا قامت القرينة على انه اراد الطلاق يقع الطلاق ما دام اختلف معها مثل خصومة وقال لها عبارة او غضب في حال الغضب قال انت بطة وانت باء - 00:22:32

معناه طلاق. طيب ما نوى الطلاق؟ يقولوا خلاص مو شرط ينوي الطلاق. القرينة تقوم مقام الطلاق. غضبه وخصومته لها معناه انه اراد طلاقها او جواب سؤالها. قالت طلقني. فقال انت باء - 00:22:43

معنى هذي قرينة انه اراد الطلاق فهمتوا المسألة طيب بناء عليه سنعود لكلام المصنف اقرأ علينا يا شيخ وصريحه لفظ الطلاق وما تصرف منه غير امر ومضارع ومطلقة اسم فاعل. اذا رقموا هذا امر - 00:22:58

مضارع ومطلقة الثلاثة واحد اثنين ثلاثة امر مثل طلقي واطلقي مضارع تطلقين مطلقة خلاص مطلقة طيب اكمل يا شيخ فيقع فيقع به وان لم ينويه يقع به يعني بالصريح به اي الصريح وان لم ينويه جاد او هازل - 00:23:19

طيب اكمل الان سيأتي الى امثلة يؤتى بها بالصريح لكنها مشكلة يعني قد تخرج من الصورة اكمل فان نوى بطارق من وثاق او في نكاح سابق منه او من غيره. ايش يعني؟ نوى بطارق من وثاق. عند وثاق اكتبوا الف مثلا - 00:23:40

قال انت طالق يقصد من حبال يعني من ربط من وثاق يقول انت طالق من الوثاق يقصد من الوثاق هو ما قال من الوثاق او من نكاح سابق باء قال انت طالق من الزوج السابق يعني - 00:24:01

يقصد كذا او منه او من غيره انت طالق يعني الطلقة الاولى مني او انت طالق من الزوجة السابقة منه ومن غيره او اراد طاهرا هذا جيم فغلط او فغلط - 00:24:16

هل نقبل منه ولا لا اذا الرجل قال لزوجته انت طالق ثم قال لا انا قصدت من وثاق او قال انا قصدت من الزوج السابق او قصدت من طلقني الاولى او قصدت طاهرا فسبق لساني - 00:24:31

آآ كلمة طالق فقلت طالق هل يقبل ولا لا؟ قال المصنف لم يقبل حكما لم يقبل حكما يعني لم يقبل قضاء عند القاضي لا يقبل هذا معناه - 00:24:46

اكتبوا عندها عند قوله لم يقبل حكما اي قضاء اي قضاء ويدين بينه وبين ربه معنى صورة هذه المسألة لو حصلت هذه الصورة فقالت الزوجة اذا طلقني قال لا انا ترى قصدت من وثائق او قصدت من نكاح سابق او قصدت طاهر - 00:25:03

والمرأة صدقت هذا الرجل ووثقت بدينه وصدقته خلاص وهو صادق بينه وبين الله فعلا هو ما اراد الا هذا. هل يقع طلاق في حقيقة الامر يقع طلاق عند الله يقع طلاق؟ لا هي زوجته - 00:25:24

فهمتم المسئل؟ لكن لو انها قالت انا لا اصدقك وانت تكذب كثير واصلا دينك ركيك ونذهب للقاضي ذهب للقاضي القاضي ايش؟ يعمل بماذا؟ بالظاهر ولا بالباطن بالظاهر اللي امامه ولا بالباطل الذي لا يعلمه الا الله - 00:25:42

خلاص بالظاهر يطلقها من الان ما معنى اه لم يقبل حكم وما معنى يدين بينه وبين الله؟ يعني بينه وبين الله لو انه فعلا اراد من وثاق لا تطلق ولو كان هو كذاب - 00:25:57

ما اراد من وثاق بس يبغى يخلص من من هذا الطلاق فمعنى انها طارق في حقيقة الامر وهو محاسب على هذا ولو صدقته الزوجة لكن بينه وبين الله هي طالب ما هي ما هي ليست زوجة ما لم يردّها - [00:26:12](#)

واضحة المسألة هذي طيب اكمل يا شيخ ولو سئل هل طلقت امرأتك؟ طيب اسمعوا حتى في هذه المسألة لم يقبل حكمه قلنا ايش قضاء ويدين بينه وبين ربه اكتب عنده وعنه يقبل حكمها حكما - [00:26:26](#)

واختاره تقي الدين تقي الدين ابن تيمية شيخ الاسلام وعنه يقبل حكما اختاره تقييد الدين. يعني حتى في القضاء هذا القول الثاني انه حتى في القضاء عند الامام احمد ان القاضي مفروض يقبل هذا اذا قال قصدت كذا فيقبل هذا - [00:26:43](#)

طيب وعندما نقول نحن ان القاضي لم لا يقبل حكمه. ليش القاضي ما يقبل حكمه؟ لان هذه المسألة تتعلق بايش؟ بحقوق الآخرين. مسألة الطلاق تتعلق بحقوق الآخرين تتعلق بحقوق الغير وحقوق الغير ما يقبل فيها الا الظاهر ما نقبل فيها الباطن اما فيما بينك وبين الله من العبادات هذي الذي يقبل حتى القاضي - [00:27:00](#)

يقبل يقبل فيما بين الانسان وبين ربه لو ادعى شيئا يقبل منه لانه هذا بينه وبين الله اما في حقوق الناس فلا طيب اكمل يا شيخ ولو سئل اطلقت امرأتك؟ فقال نعم وقع. اكتبوا لانه صريح. اطلقت امرأك؟ قال نعم. نعم معناه ايه - [00:27:21](#)

يقولون الجواب آآ او السؤال معاد في الجواب فاذا قال نعم يعني كانه قال في قوة ما لو قال نعم طلقت امرأتي. طيب واللي يقول نعم طلقت امرأتي هذا ولا مو صريح؟ صريح اذا يقع - [00:27:42](#)

طيب اكمل او الك امرأة؟ فقال لا واراد الكذب فلا. يعني فلا يقع. لماذا اكتب عندها؟ لانها كناية فرق اطلقت امرأتك؟ نعم عندك زوجة؟ لا ما عندي زوجة ما عندي زوجة هذا ما هو صريح في الطلاق - [00:27:56](#)

ما هو مثل نعم طلقتها وما قال نعم طلقتها قال نعم لكن يعتبر في حكم؟ نعم طلقتها اما اذا قال لا ما عندي زوجة يمكن كناية يمكن يقصد ما عندي زوجة يعني تسمى زوجة زوجة يعني تسر الخاطر ولا زوجة تقوم بالواجب ولا زوجة تتلج - [00:28:14](#)

صدر ولا ولا زوجة يعني او ما عندي زوجة في حكم الزوجات عندي زوجة في حكم الازواج. بعض الزوجات ما شاء الله في حكم رجال ما هي في حكم اه مثل ثلاث رجال - [00:28:31](#)

وبعض الرجال في حكم النساء كذلك يعني دائما اذا تكلمنا عن اللسان لازم نعدل والنمیل على جانب الرجال لانه الحقيقة هذي يعني الان نقول ان الرجال اه او النساء يعني - [00:28:43](#)

يعني لا نقول رجال فقط هم المظلومون او النساء هن المظلومات لا ما شاء الله في كل خير وبركة ها فليس فيه من فتى مطيعه اكمل يا شيخ وفيهم الخير ان شاء الله لكنه - [00:28:58](#)

لا تسلم ها وفيهم الشر ما شاء الله طيب اكله يا شيخ. فصل وكنائياته الظاهرة انتهى من الصريح الان. عرفنا الفاظ الصريح وعرفنا الذي يستثنى من الصريح. ايش هو الصريح - [00:29:13](#)

لفظ الطلاق وما تصرف منه باستثناء ثلاثة عبارات امر ومضارع واسم الفاعل وعرفنا بناء على ذلك انه اذا عبر بالصريح وقال بعدين ادعى ونوى انه نوى شيئا اخر نقبل ولا ما نقبل حكما ما يقبل - [00:29:30](#)

الا في الرواية الثانية انتهينا من هذا انتقل الى الكنايات قال وكنائياته الظاهرة ايش قلنا الكناية؟ الكناية معناها ما احتمل الفراق او عموما نقول الكناية ما تحتل الطلاق وغير الطلاق - [00:29:48](#)

لكن الكناية الظاهرة هي ما احتمل الفراق على وجه البينونة. ما وضعت للبينونة للانفصال ودلالاتها اظهر من الخفية. ليش نقول كناية ظاهرة وخفية هي وضعت للبينونة وهي اظهر اقوى من الخفية فالخفية اضعف - [00:30:04](#)

فبذلك الاضعف سمينها خفية والاقوى سمينها ظاهرة طيب وكنائياته الظاهرة نحو تفضل وارقموا الصور التي سيذكرها العبارات. نعم. وكنائياته الظاهرة نحو انت خلية وبرية خلية من زوج يعني ما عندك زوج؟ برية ما عندك - [00:30:26](#)

ارتباط نعم وباء باء مفصولة وبته كذلك يعني باء وبته. نعم وانت حرة. نعم. وانت الحرج. كم عبارة هذه سبع عبارات طيب والخفية وهي موضوعة للطلقة الواحدة نحو اقرأ يا شيخ - [00:30:47](#)

والخفية نحو اخرجني. هم. واذهبي. تحتمل. اخرجني يمكن اخرجني لانك مطلقة ولا اخرجني لانك لاني لا اريد ان اراك او نحو ذلك.

اذهبي الثانية كذلك ايه؟ وذوق ثلاثة وتجري. نعم. واعتدي - [00:31:08](#)

مستبرئ يعتد مستبرئ واعتزلي استبرئي واعتزلي ولست لي بامرأة والحقي باهلك وما اشبه كم مسألة هذي؟ كم سورة تسعة صور طيب وما اشبه ذلك هيا اكمل الان ولا يقع بكناية ولو ظاهرة ولو ظاهرة طلاق الا بنية مقارنة للفظ - [00:31:25](#)

ايوه نعم الا بنية رقم واحد. اذا الكناية الصريح قلنا خلاص يقع به الطلاق لكن الكناية لا يقع الطلاق بكنايات الطلاق الا بنية وهذه النية مقارنة للفظ هذه هذا امر - [00:31:49](#)

في شيفان غير النية يوقع الطلاق بالكناية؟ نعم. ما هو؟ القرينة قال اشار الى القرينة بقوله الا حالا اكتبوا رقم اثنين عند كلمة حال الا حال خصومة او غضب او جواب سؤالها - [00:32:04](#)

واضحة طيب طبعا وعنه انه القرينة لا تكفي وعنه لا تكفي القرينة لا بد من النية يعني اكتبوا اذا وعنه النية فقط او لا يقع بالقرينة وقلنا الا حال خصومة او غضب لو قال عبارة عن عبارات الكناية في حال الخصومة او الغضب او سؤال او جواب سؤالها - [00:32:20](#) آآ نعم اكمل يا شيخ فلو لم يردده او اراد غيره في هذه الاحوال لم يقبل حكمه نعم يقول فلو لم يردده او اراد غيره في هذه الاحوال لم يقبل حكما. ايش هو في هذه الاحوال - [00:32:44](#)

يعني في حال الخصومة او الغضب او الجواب ما نقبل حكما قضاء وعنه يقبل حكما وعنه يقبل حكمه. يعني لو حصل خلاف بينهم في حال الخصومة او الغضب او جواب سؤالها قال انت خلية او انت باين او انت بنته او بتلة - [00:33:01](#)

فذهبت للقاضي ايش يسوي القاضي يقول خلاص هذه القرينة دليل على الطلاق طيب ما الذي يقع بالكناية الظاهرة وما الذي يقع بالكناية الخفية من عدد الطلاقات الان سيذكر المصنف نعم ويقع - [00:33:18](#)

ويقع مع النية بالظاهرة ثلاث نعم. وانما واحدة وبالخفية ما نوى. طيب اذا ويقع مع النية بالظاهرة بالكناية الظاهرة ثلاث طلاقات يقول وانما واحدة وبالخفية يقع ما نواه يقع واحدة ان نوى واحدة وان نوى ثنتين وان نوى ثلاث يقع ما نوى - [00:33:36](#)

وعنه يقع ما نواه في الجميع اذا عند قوله يقع ثلاث بالظاهرة ثلاث اكتبوا عنه ما نواه عن الامام احمد الرواية الثانية انه يقع ما نوى اذا الكناية الظاهرة مثل الايش؟ مثل الخفية - [00:34:00](#)

يقع ما نواه فقط طيب اكمل يا شيخ فصل وان قال انت علي حرام مم او كظهر امي نعم فهو ظاهر ولو نوى به الطلاق. ولو نوى به خلاص هذا صريح في الظهار. اذا لماذا؟ لانه صريح في الظهار. انت علي حرام انت علي كظهر امي - [00:34:15](#)

هذا ظاهر صريح لو نوى به الطلاق لا هو ظاهر طيب كذلك لو قال ما احل الله علي حرام نعم وان قال ما احل الله علي حرام اعني به الطلاق طلق الثلاثة - [00:34:34](#)

وان قال ايه. طيب اذا ما احل الله علي حرام هذا نعتبره ظاهر هكذا ولو نوى به الطلب اعد العبارة الان وكذلك ما احل الله علي حرام وان قال ما احل الله علي حرام اعني به الطلاق طلقت ثلاثة - [00:34:54](#)

وان قال اعني به طلاقا فواحدة طيب اذا قال ما احل الله علي حرام اعني به الطلاق كم تطلب الطلاق يعني كل الطلاق ثلاث هذا اللي يقصد طيب اعني به طلاقا - [00:35:12](#)

واحدة هذا الذي هذا المقصود. طيب عند قوله طلقت ثلاثا طبعا هذه هذه المسألة مختلف فيها الرواية الثانية عند الامام احمد انه لو قال هذه العبارة لو قال اعني به الطلاق يعتبر ظهار. وعنه انه يقع ما نواه - [00:35:30](#)

يعني لو قال اعني به طلاقا او اعني به الطلاق هذي زي بعض ما في فرق ما في فرق بين اعمل اني به الطلاق واعني به طلاقا المصنف الان ذكر انه في فرق - [00:35:50](#)

لو قال اعني بهذه الكلمة الطلاق معناه كله ثلاث اعني به طلاقا يعني واحدة الرواية الثانية انه ما في فرق كلها واحدة او كلها ما نوى يعني نوى واحدة فهي واحدة - [00:36:02](#)

طيب اكمل يا شيخ وان قال كالميتة والدم والخنزير وقع ما نواه من طلاق وظهار ويمين وان لم اذا ان قال ما احل الله علي حرام

نقول هذا طهار ان قال اعني به الطلاق نقول ايش؟ نقول هو طلاق - [00:36:18](#)

بس يكون فيه خلاف هل ثلاث ولا واحدة بحسب العبارة فهمتوا الان؟ اذا انتبه ما احل الله علي حرام ما احل الله علي حرام اقصد به الطلاق ثلاث طلقات اقصد به طلاقا - [00:36:36](#)

واحدة طيب ان قال وان قال كالميتة ايوه وان قال كالميتة والدم والخنزير وقع ما يعني لو قال انت عليك الميتة او الدم او الخنزير انت علي كالميت او الدم او انت علي كالخنزير او كالدم ما الذي يقع؟ قال يقع وقع ما نواه من طلاق وظهار ويمين - [00:36:53](#)
انت تلك عليك الميتة ان قصد ظهار طلاق طلاق ما قصد يمين يمين كفارة يمين واضح هذا طيب لم ينوي شيئا الاصل فيه هذه العبارة ما هو هذي اقرب لايش - [00:37:18](#)

للظهار ولا لليمين ولا للطلاق؟ اقرب للظهار قال المصنف وان لم ينوي شيئا فظهار وهي في الحقيقة اقرب لشيئين اقرب للظهار صحيح واقرّب بعد الظهار لماذا؟ لا لا لليمين. اقرأ بعد ذلك لليمين - [00:37:31](#)
طيب اذا وان لم ينوي شيئا فظهار وفي وجه اخر فيمين لكن الظاهر انه اقرب للظهار اكمل وان قال وان قال حلفت بالطلاق وكذب لزمه حكما. لزمه حكما. يعني لا قضاء - [00:37:54](#)

اذا قال حلفت بالطلاق قالوا له تفضل قال له انا حلفت الطلاق اني ما اتفضل واذا تفضلت تطلق زوجتي انا حلفت بالطلاق وهو كذاب ثم دخل وقال له انا اصلا كذبت فيه - [00:38:11](#)
نقول لا حكما ايش حكما يلزمه الطلاق طيب الان سينتقل الى صورتين متشابهة لو قال لزوجته امرك بيدك يعني وكلها في الطلاق او قال اختاري نفسك ايضا وكلها بالطلاق لكن في فرق بين الجملتين - [00:38:24](#)
في فرق في الاحكام ما هو الفرق وان قال امرك بيدك ضع رقم واحد هنا. رقم واحد داخل مربع عشان لو احتجنا ارقام اخرى اه نرقم بعد ذلك داخل مربع - [00:38:48](#)

وان طال امرك بيدك ماذا تملك قال ملكا ثلاثا امرك بيدك اذا تقدرني تطلقني نفسك طلاقة وطلقتين وثلاث مع انه تكره الثنتين وتحرم الثلاث لكن يقع اذا امرك بيدك ملكا ثلاثا ولو نوى واحدة - [00:39:00](#)
ويتراخى هذا الحكم الثاني. اذا امرك بيدك وضعتهم رقم واحد في مربع قال ملكا ثلاثا ضع رقم واحد من غير مربع تملك ثلاث ويتراخى هذا رقم اثنين. اذا امرك بيدك يفيد ماذا؟ يفيد الثلاث والمدة ايش؟ مفتوحة - [00:39:16](#)
طيب قال ما لم يطأ او يطلق او يفسخ سيلغى التوكيل. اذا وطئها معنى الغى توكيلها. او طلقها الغى توكيلها ليس لها ان تطلق نفسها. او فسخ قال خلاص انا الغيتها هذه الوكالة - [00:39:37](#)

طيب قال ويختص اختاري نفسك هنا رقم اثنين داخل مربع واختاري نفسك ويختص اختاري نفسك يعني جملة اختاري نفسك بواحدة هذي عندها رقم واحد من غير مربع وبالمجلس المتصل - [00:39:53](#)
هذا رقم اثنين من غير مربع فهمنا الفرق الان اختاري نفسك تملك واحدة في المجلس اذا انفض المجلس انتهى التوكيل قال ما لم يزدها فيهما يعني الا اذا قال اذا قال اختاري نفسك فقط وسكت اما اذا قال اختاري نفسك - [00:40:14](#)
اه الى ثلاث والى شهر خلاص هذا يعني تغير اما الكلام في اختيار نفسك لوحدها من غير زيادات فتكون بواحدة وفي المجلس طيب قال فان ردت انتهى الكلام الان قال فان ردت واحد - [00:40:33](#)

ردت الوكالة قالت ما اريد ان اختار او وطئ اثنين او طلق ثلاثة او فسخ بطل خيارها. اذا هذه الاربعة الاشياء تبطل خيارها. فيما لو قال لها امرك بيدك او ايش؟ او اختاري نفسك - [00:40:49](#)

طيب اكمل يا شيخ الان باقي باب واحد بس ونقف وننتهي وهو ما يختلف به عدد الطلاق قال ما يختلف به عدد الطلاق العبرة في الطلاق بالرجال وليس بالنساء قال ويملك من كله حر او بعضه حر ثلاث طلقات - [00:41:06](#)
والعبد اثنتين حرة كانت زوجتهما او اماه. اذا العبرة بالرجل بالزوج ان كان حرا او فيه حرية ثلاث طلقات. عبد خالص ليس له الا ايش؟ طلقتين. الاصل ان ان يقال انه له طلاقة ونصف. فلما كانت نصف الطلاقة لا تتبعض - [00:41:30](#)

اصبحت طلقتين طيب اذا يملك من كل حر هذه المسألة الاولى والقاعدة الاولى عندها ضعوا رقم واحد في الهامش الايمن او الايسر طيب فان قال انت الطلاق او انت طالق او علي الطلاق او يلزمني الطلاق. وقع ثلاث بنيتها يعني وقع - [00:41:48](#)

ان نوى ثلاثا والا وان لم ينوي ثلاثا فواحدة. هذه القاعدة الثانية. ابغاكم تضعون ارقام للمسألة كلها في اول المسألة في هامش الكتاب حيث شئت. اذا المسألة الثانية القاعدة الثانية اذا قال انت طالقة او انت الطلاق - [00:42:09](#)

سيقع كم؟ ان نوى ثلاث ثلاث ان لم ينوي الثلاث ستقع ايش يعني الاصل باختصار الاصل واحدة ولا ثلاث واحدة ويقع اكثر وتقع اكثر من واحدة اذا كان نوى ذلك. اذا نوى الثلاث - [00:42:27](#)

تقع الثلاثة طيب انتقل الى القاعدة الثالثة ويقع بلفظ كل الطلاق هذي قاعدة ثلاثة ضعوا رقم ثلاثة في الهامش الايمن واليسر ويقع بلفظ كل الطلاق او اكثر الطلاق او عدد الحصى او الريج ونحو ذلك ثلاث ولو نوى واحدة - [00:42:44](#)

افهموا الان لما يقول او طلقته كل الطلاق كم طلاق اصلا؟ كله كم ثلاث طيب اكثر الطلاق ثلاث عدد الحصى ها كانه قال طلقته مليارات الطلقات ستقع ثلاث الزيادة له - [00:43:02](#)

او عدد الريج او نحو ذلك وقع ثلاثا ونوى واحدة ليش؟ لان اللفظ لا يحتمله لكن لو قال مسألة المصنف ما قالها الان لو لكن انا اذكرها الان بخلاف ما لو قال - [00:43:19](#)

طلقتك اغلظ الطلاق او اطول الطلاق او عظم الجبل او او عظم البحر هذي كم طلقة واحد انه ما فيها عدد لما يقول طلقته اغلظ الطلاق. فيعني واحد بس غليظ - [00:43:32](#)

او اطوله واحد بس طويل او قد الجبل قد الجبل لكنه طلقة واحدة قد الجبل اذا ليس فيها عدد فمثل هذا تصوير واحدة طيب تنتقل الى هذه القاعدة الرابعة لكن يمكن تضيفوها الان - [00:43:49](#)

انه بخلاف اغلظه واطوله وعظم الجبل ونحو ذلك فطلقة واحدة طلقة واحدة ما لم ينوي اكثر طيب تنتقل للقاعدة التي تليها. رقم كم صارت اربعة ولا خمسة قال خالص اربعة هذيك تضموها الى ثلاثة وان طلق عضوا او جزءا مشاعا - [00:44:02](#)

كالنصف او معينا كالجزء الاعلى او مبهما كبعضك او قال نصف طلقة او جزءا من طلقة طلقت فهمتم المسألة اذا هنا الان يريد ان يبين انه الطلقة لا تتبعض والمطلقة لا تتبعض. فلو قال لو طلق جزء مشاع عضو او جزء مشاع. يعني لو طلق بعضها - [00:44:27](#)

فهل يطلق بعضها ولا كلها كلها هذا المقصود هذه قاعدة ترى هذا قاعدة ولا امثلتها كثيرة ما هي منحصرة فلو طلق بعضها سيسري الطلاق اليها كلها. وكذلك لو طلق جزء من طلقة سيسري الطلاق الى الطلقة كله. فهمتوا؟ وهذا معنى وان طلق عضوا - [00:44:52](#)

او جزءا مشاعا مشاعا زي النصف او معينا الاعلى والاسفل او مبهما بعضك ما حدد او قال نصف طلقة او جزء من طلقة طلقت. وعكسه الروح يعني لا تطلق لو قال روحك طالق مع ان مسألة الروح بالذات فيها خلاف في المذهب في تحديد المذهب - [00:45:11](#)

وعكسه الروح ايش تكتب عندها؟ اي لا تطلق ليش نروح؟ يقولوا في اشيء لها حكم منفصل وعكسه الروح والسن والشعر والظفر ونحوه كالبصر والسمع والريق والدمع والعرق والحمل عكسه يعني لا تطلق فلو قال روحك طالق - [00:45:33](#)

اذا عكسه الروح رقمته هذا عكسه كم مسألة كم سنة عكسه الروح والسن والشعر والظفر الخمسة من فين جبتوها من فين جبتوا الخامسة؟ ماذا يسمى مدرجة ها هذا ضفته ونحوه كالبصر والسمع والريق والدمع - [00:45:54](#)

والعرق والحمل هذه يقول لا تطرق يعني لو قال روحك طالق سنك طالق شعرك طالق ظفرك طالق بصرك سمعك ريقك يقول هذا له حكم المنفصل اكتبوا هكذا لان له حكم لانه في حكم منفصل فما كان في حكم المنفصل اذا طلق لا لا تطلق - [00:46:16](#)

الزوجة فهمت المسألة لكن هذا الكلام يا مشايخ هذا الكلام الا في الروح. فالمسألة في الروح خلاف الروح قوي وان اردتم ان تضيفوا هذا الكلام فاضيفوه في مسألة الروح فقط - [00:46:36](#)

الروح لا تطلق هذا هو هذا هو كلام صاحب الاقناع والمنتهى اما في المقنع في المقنع آآ من هو المقنع الموفق يقول تطلق وفي الانصاف يقول هذا المذهب يعني المرداوي يقول المذهب انه في الروح تطلق - [00:46:53](#)

وكلام الاقناع والمنتهى انها لا ما تطلق يعني حكاية الخلاف في حكاية المذهب. فالمذهب ما هو؟ على كلام المصنف الان انها لا تطلق
خلافًا للمرداوي يقول لا المذهب انها تطلق - [00:47:15](#)
في مسألة الروح فقط الخلاف في مسألة الروح اقوى من غيرها طيب اه نقف هنا صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله
وصحبه وسلم تسليما كثيرا - [00:47:29](#)